

(أكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن ' اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ' ، الذى يعلن أنه لا يجوز لأية دولة استغدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أن نوع آخر من التدابير لأكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على أية مزايا ؛

٣ - وتعلن أن الاجراءات أو التدابير أو الأنظمة التشريعية التي تتخذها الدول لكي تمارس الاكراه ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على دول أخرى عاكفة على تغيير هيكلها الداخلي أو على ممارسة حقوقها السيادية على موارد ها الطبيعية ، الموجودة في الأرض أو في مياهها السطحية ، إنما تشكل خرقا للميثاق ، وللإعلان الوارد في القرار ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) وتعارض مع الأهداف والغايات وتدابير السياسة العامة الواردة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ؛ (٧٤)

٤ - وتطلب الى الحكومات أن تواصل جهودها الرامية الى تطبيق المبادئ والتوصيات الواردة في قرارات الجمعية العامة الآتية الذكر ، وخاصة المبادئ المنصوص عليها في الفقرات من ١ الى ٣ أعلاه ؛

٥ - وتعيد علما بتقرير الأمين العام عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (٧٥) ، وترجوه أن يتمه بدراسة أخرى مفصلة للتاورات الأخيرة ، آخذا بعين الاعتبار حق الدول في ممارسة السيادة الدائمة على موارد ها الطبيعية ، وبذلك العوامل التي تعوق ممارسة الدول لهذا الحق ؛

٦ - وترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعطي أولوية عالية ، في دورته الرابعة والخمسين ، للبند المعنون " السيادة الدائمة للبلدان المتنامية على موارد ها الطبيعية " ، وكذلك لتقرير الأمين العام ولهذا القرار ، وأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١١٣

١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠١٧ (الدورة ٢٧)

نزوح الأشخاص ذوي المؤهلات من البلدان المتنامية
الى البلدان المتقدمة النمو

ان الجمعية العامة ،

(٧٤) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

(٧٥) الوثيقة E/5170 .

ان تشير الى قرارها ٣٠٨٣ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ والمتعلق بانماء الموارد البشرية واستخدامها ، والى قراراتها ٢٠٦٠ (الدورة ٢٠) ، المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، و ٢٢٥٦ (الدورة ٢٢) ، المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ ، والمتعلقين باعداد التقنيين القوميين اللازمين للتصنيع السريع للبلدان المتنامية ، والى قراراتها ٢٣٢٠ (الدورة ٢٢) ، المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، و ٢٤١٧ (الدورة ٢٣) ، المتخذ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، المتعلقين بنزوح ذوي المؤهلات من البلدان المتنامية ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٧٣ (الدورة ٥٠) المتخذ في ١٦ أيار (مايو) ١٩٧١ ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ان الاسراع بمعدل النمو الاقتصادي للبلدان المتنامية وتعقيب تحسين سريره في هيكلها الاجتماعية ، عن طريق ازالة ما هو متفش فيها من الفقر وعدم التكافؤ والأمية ، يتالان ، فيما يتالان ، استراتيجية عامة للتطور التكنولوجي ،

وان تدرك أن التقدم التكنولوجي في البلدان المتنامية ، وان تركّز على البحث وتطبيقاته العملية الرامية الى تعزيز التقنيات المحلية والمقتبسة ينبغي أن يستفيد ، بأنسب الشروط الممكنة ، من عملية نقل واسعة النطاق للمعارف التكنولوجية المناسبة التي تجمعت أساسا لدى البلدان المتقدمة النمو ،

وان ترى ان من الأهمية البالغة للبلدان المتنامية أن تتوفر لديها العناصر العملية المدركة تقنيا وعمليا لكي :

- (أ) تستفيد مما يتاح لها من تسهيلات الوصول الى تكنولوجيا البلدان المتقدمة النمو ،
- (ب) تستخدم هذه التكنولوجيا بتكييفها وفقا لظروفها القومية ؛
- (ج) وتستنبط تقنيات مناسبة لهياكل الانتاج القائمة فيها ؛
- (د) وتخلق تكنولوجياتها القومية الخاصة بها ؛

وان ترى كذلك أن الأهداف المذكورة في الفقرة السابقة قد وفيت عقبها من الذكر في خطة العمل العالمية لتأهيل العلم والتكنولوجيا على الانماء ، التي أعدتها اللجنة الاستشارية لتأهيل العلم والتقنية على الانماء ، (٧٦)

وان تأخذ بعين الاعتبار ان الأمر لم يقتصر على مجرد عدم حصول هذا النقل الواسع النطاق لمخزون المعارف التكنولوجية ، بل أن ما شوهد في الواقع خلال الأعوام القليلة الماضية هو الظاهرة

المعكسية اى للتقلص المستمر لمخزون المعارف التكنولوجية في البلدان المتنامية عن طريق نزوح مواطنيها من ذوى المؤهلات الذين يهاجرون الى الخارج ، وخاصة الى بعض البلدان ذات الاقتصاد السوقي ، مما يؤثر بديهيها في قدرة البلدان المتنامية على النهوض بأعباء الانماء عن طريق استخدام ذوى المؤهلات من مواطنيها ،

واعترافا منها بأن نزوح الأشخاص ذوى المؤهلات من البلدان المتنامية أمر تمتد جذوره الى ظاهرة التخلف نفسها ، وبأن اى تدابير تتخذ للتغلب عليه يجب ان تأخذ بعين الاعتبار هذه الحقيقة الى جانب تفهم أسباب هذا النزوح ،

١ - تدعو الأمين العام ، بالتعاون مع المنظمات المعنية في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، ومع ايلات الاعتبار الواجب للتقرير الذى اعدته عن هذا الموضوع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، وللأعمال التى قام بها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث واللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على الانماء وغيرهما من الهيئات المهمة بالأمر في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، وبالتشاور مع الدول الاعضاء المعنية بالأمر ، الى :

(أ) ان يعد دراسة عن نزوح الأشخاص ذوى المؤهلات من البلدان المتنامية مما يؤثر على تطورها التكنولوجي ، يظهر فيها العواقب السلبية التى تتعرض لها البلدان المتنامية والميزات التى تجنيها البلدان الصناعية ، ويوضح آليات هذا النزوح ، ويعين البلدان التى يتجه اليها النازحون ؛

(ب) وان يعير اهتماما خاصا ، في تقدير العواقب السلبية لهذه الظاهرة في البلدان المتنامية ، الى الطريقة التى يعوق بها هذا النزوح عملية بناء المقومات الهيكلية التقنية المناسبة ويؤثر بها القدرة على استخدام التكنولوجيا المستوردة وخلق تكنولوجيات قومية ، والى تدابير السياسة العامة التى قد يتعين على البلدان المتنامية نفسها اتخاذها لوقف هذا النزوح ؛

٢ - وتدعو الأمين العام ، بالتعاون مع المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة وفي ضوء الدراسة المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ، الى ان يعد ، بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية ، التوجيهات اللازمة لبرنامج عمل تضعه اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء ، مشيرا الى التدابير التى يمكن النجاح في اتخاذها لمعالجة هذه المشكلة ، وقبل هذا كله ، الى المبادئ التوجيهية التى يمكن ان تطبق بصورة عملية فعالة ، وذلك أساسا من جانب حكومات البلدان الصناعية ، لوضع حد لهذه العملية وعكس اتجاهها ، ودون الاخلال بالاتفاقات الدولية القائمة ، وعلى نحو يتفق مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

٣ - وترجو الأمين العام اتخاذ تدابير عاجلة لكي يطلع السلطات المناسبة في البلدان المتنامية ، اطلعا واسع النطاق ، على المقترحات الواردة في 'خطة العمل العالمية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على الانماء' باعتبار ذلك احدى وسائل مقاومة نزوح الأشخاص ذوى المؤهلات من البلدان المتنامية الى البلدان المتقدمة النمو ؛

٤ - وترجو الأمين العام أن يقدم الدراسة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وأن يقدم المبادئ التوجيهية لبرنامج العمل إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الثانية .

الجلسة العامة ٢١١٣
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠١٨ (الدورة ٢٧)
مشكلة تفشي الفقر والبطالة في البلدان المتنامية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورته الثانية والخمسين والثالثة والخمسين ، (٧٧)

وان تستلهم تصميم شعوب الأمم المتحدة ، الذي نص عليه الميثاق ، على تعزيز تقدمها الاقتصادي والاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل حرية أوسع ،

وان تؤكد من جديد الفقرة ٧ من ديباجة الاستراتيجية الإنمائية الدولية لمقصد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني ، (٧٨) التي تنص على أنه ينبغي أن يكون الهدف النهائي للتنمية إعدادات تعسن مستمر في رفاه الفرد وأغداق المنافع على الجميع ، وعلى أن التنمية لا يحقق غرضه الأساسي اذا ظلت الامتيازات المفرطة وحالات الشراء الفاحش والظلم الاجتماعي الفادح قائمة ،

وان تحيط علما بتقرير لجنة التخفيضات الإنمائي عن دورتها الثامنة ، (٧٩) الذي تضمن دراسة متعمقة لادبيعة ومدى العاج مشكلة تفشي الفقر والبطالة في البلدان المتنامية وأوجه التفاوت في توزيع الثروة والدخل في هذه البلدان ،

وان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٢٧ (الدورة ٥٣) المتخذ في

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/8703)، والملحق رقم ٣ ألف (A/8703/Add.1) .

(٧٨) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

(٧٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والخمسون ، الملحق

رقم ٧ (E/5126) .